مطلب في قوم جلوس صعدت حية على رجل

ما يقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من يجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب أبي حنيفة فقال أبو حنيفة لا يضمن الأول لأن الحية لم يضر الثاني وكذلك الثاني لا يضمن وأما الثالث إن لسعت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وإن مكث ساعة بعد السقوط ثم لسعته لا يضمن الثالث أيضا فاستصوبوا جميعا من جامع المحبوبي في باب جنايات البهيمة رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الإمام أبو القاسم إن كان القفل في ملكه لا يضمن وإن كان في غير ملكه يضمن ثم قال وهذا عندي إذا تعلق ثوبه به وكذا لو تخرق يجب لا يضمن صاحب القفل إن لم يعلم أن ثوبه تعلق بالقفل لأنه إذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء كان ضمان ذلك على من دق في داره في غصب قام حان رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان أو دابة لا يضمن لأنه لم يحدث في الطريق شيئا وإنما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب إنسان إن رش الكل ضمن وإن رش بعضه لا يضمن إلا إذا كان في ليل أو لم يعلم به ان القنطرة إذا ذهب كلها فأصلحها إنسان بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب بها وإن دم شيئا فيها يخشى به أراد السقوط فأصلحها بغير أمر السلطان فهو في حدود النوازل ولا يضمن فيه قال رجل بنى على نهر جسرا أو قنطرة بغير إذن الإمام فجاء رجل فمر عليها عمدا فوقع ومات لا ضمان على الذي بنى القنطرة وهذا على وجوه إن كان النهر مملوكا لصاحب الجسر فلا إشكال وإن لم يكن النهر مملوكا له بل حقا لجماعة المسلمين يتعمد المشي عليها فكذلك لأن الماشي هو الذي خاطر بروحه وإن لم يتعمد المشي بأن كان الرجل أعمى أو مر ليلا يضمن إذا وضعه بغير إذن الإمام قال الإمام السرخسي في الأصل الجسر اسم لما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وإن وضعه بإذن الإمام لا يضمن لأنه يكون محتسبا إذا فعله بإذن الإمام بمنزلة حافر البئر فإنه محتسب فيه ابتداء في الموضع الذي يحتاج الناس إليه وضع من ذكر إذا حفر بغير إذن الإمام كان ضامنا لما يعطب به وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده إن النهر إذا كان لقوم مخصوصين فجعل رجل عليه قنطرة ومر رجل أو دابة عليها عمدا فانخسف به ومات لا يضمن أصلا لأن [illegible] مضاف إلى فعله لا إلى الذي اتخذ الجسر وحكى أن واحدا من الفقهاء نصب قنطرة على نهر عامة للمسلمين فعطب بها دابة فخاصمه صاحبها بضمان الدابة وقال وضعت القنطرة بغير إذن الإمام وعطبت بها دابتي فعليك ضمانها فقال الفقيه بل ضمان قنطرتي عليك فإني نصبت القنطرة لمرور الناس عليها دون الدواب وقد مررت بدابتك فعليك بالضمان فتحيّر وترك الخصومة من جامع المحبوبي حفر في معدن أو في طريق في غير حق السلطان وضرب فسطاطا أو نصب تنورا أو ربط دابة لم يضمن ما يلحقه من فتاوى القاضي ضرب الرجل فسطاطا في طريق مكة أو في طريق آخر مثل طريق مكة فعطب به إنسان فإن كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن وإن فعله بعيدا عن الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان عليه من جنايات المحيط أصغر بعض في طريق مكة في الفيافي والمفاوز

مطلب رجل بنى على نهر جسرا

في عد

١٣٨

في غير ممر الناس فوقع فيه إنسان فإنه لا ضمان عليه لأنه غير متعد في هذا السبب لأن له الارتفاق بهذا الموضع من حيث النزول عليه وضرب الفسطاط عليه من غير اشتراط السلامة لأنه ليس فيه إبطال حق المرور على الناس وكان له الارتفاق من حيث الحفر ولم يكن متعديا في هذا التسبيب والمسبب إذا لم يكن متعديا لا يضمن وهذا بخلاف ما لو حفر في الطريق وليس له الارتفاق من حيث الحفر لما فيه من إبطال حق المرور على الناس فيكون متعديا في الحفر فما تولد منه يكون مضمونا عليه من جنايات الدخيرة إذا حفر في ملك مشترك وحفر بغير إذن الشركاء يتوزع الضمان ويسقط عنه حصته ويضمن بقدر أنصباء الشركاء ولو نحّاها أو صب ماء أو وضع متاعا لا يضمن وكذلك الحكم في سكة غير نافذة مسوط في فصل في مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان في أوكد عتاق بسوط خواهر زاده وإن وقع المكاتب على امرأة فافتضها كان عليه الحد لأن المحجور لو وقع على امرأة فافتضها كان عليه الحد فلأن يجب على المكاتب وهو أعلى حالا أولى ولا يكون في ذلك عليه المهر لأنه لو كان الوطء حرا وقد لزمه الحد لا يجب عليه المهر فإن كان مكاتبا أولى فإن ادعى شبهة بأن قال تزوجتها أو كانت أمة فقال اشتريتها وأنكرت المرأة والمولى ذلك فإنه يدرأ عنه الحد كالحر لو ادعى شيئا من هذا وإن لم يثبت لإنكار الآخر وإذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر ثم هل يؤاخذ بالمهر في الحال قال فإن كانت المرأة مكرهة على ذلك يؤاخذ بالحال لأن هذا ضمان إتلاف لا ضمان عقد لأن العقد لم يثبت لإنكارها والعبد المحجور يؤاخذ بضمان الإتلاف للحال فالمكاتب أولى وإن كانت مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال وإن كان ضمان إتلاف لأنه لم يثبت العقد لإنكارها وذلك لأنه لو أخذ منه المهر كان للمولى أن يرجع عليها لأنها استعملت عبده بغير إذنه فالاستيفاء للحال لا يفيد فلا تشتغل به ونظير هذا ما قالوا في المحجور إذا وقع على امرأة فوطئها إن كانت مكرهة يجب المهر عليه لأنه ضمان إتلاف لأنه وطئها من غير عقد والمحجور يؤاخذ بضمان الإتلاف وإن كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر لأنه لو وجب عليه كان لمولى المحجور أن يرجع عليها ثانيا لأنها صارت مستعملة لهذا المحجور إذا طاوعته فما لحقه من الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون عليها فلا يفيد الاستيفاء فلا تشتغل به هذا إذا ادعى وأنكرت المرأة ذلك وأما إذا صدقته فإنه لا يؤاخذ بالمهر للحال سواء كانت المرأة مكرهة على الوطء أو مطاوعة لأن العقد يثبت بتصادقهما وإذا ثبت العقد في حقهما بتصادقهما كان الضمان ضمان عقد لا ضمان إتلاف والمحجور لا يؤاخذ بضمان العقد للحال بخلاف ما إذا لم تصدقه في النكاح لأنه يكون ضمان إتلاف والمحجور يؤاخذ به للحال في باب نكاح المكاتب من مبسوط خواهر زاده وقد دخل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة أو جامعها دون الفرج يعزر الفاعل والمفعول إن كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا فإن كان صغيرا أو صبيا لا شيء عليه واعلم بأن التعزير حق العبد حتى يصح الإبراء والعفو ويشترط فيه الشهادة على الشهادة ويحلف المنكر في حدود جامع المحبوبي الصبي المراهق إذا تزوج امرأة بغير أمر أبيه ودخل بها فبلغ الأب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر أما الحد فلكان الصبي وأما العقر فلأنها لما زوجت منه مع علمها أنه نكاحه لا ينفذ فقد رضيت بطلان حقها من فتاوى قاضي خان غلام ابن اثني عشر سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري إن كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وإن كانت

Copyright © King Saud University